

محافظة دمياط

قرار رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٨

بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من السيد / مصطفى على محمود الليثي
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بدمياط

بالامتداد العمرانى بمدينة رأس البر بحوض الرمل رقم (١٢)

بمسطح قدره ٢١ قيراطاً و٥,٣٤ سهم ضمن العقد المسجل رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ الصادر بشأن قانون البناء الموحد
ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ في شأن فرض مقابل تحسين على العقارات
التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة :

وعلى القرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتماد التخطيط العام لمدينة رأس البر
والقرار رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلي للامتداد العمرانى
المعدل بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة رأس البر - الإدارة الهندسية والتخطيط العمرانى -
بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم المقدم من السيد / مصطفى على محمود الليثي
بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية
بدمياط بالامتداد العمرانى بمدينة رأس البر بحوض الرمل رقم (١٢) بمسطح قدره ٢١ قيراطاً
و٥,٣٤ سهم ضمن العقد المسجل رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتلطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام في هذا الشأن :
 وعلى الخرائط المعتمدة بتاريخ / / :
 وعلى ما عرض علينا :

قدر:

مادة أولى - يعتمد مشروع التقسيم المقدم من السيد / مصطفى على محمود الليثي بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصلحة الضرائب المصرية بدمياط بالأمتداد العمرانى بمدينة رأس البر بحوض الرمل رقم (١٢) عن مسطح قدره ٢١ قيراطاً و٣٤,٥ سهم طبقاً للعقد المسجل رقم . ٥ لسنة ٢٠١٦ داخل التلطيط العام المعتمد بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ والتلطيط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١١ طبقاً للحدود والأبعاد الآتية :

حدود العقد المسجل رقم . ٥ لسنة ٢٠١٦ بمسطح ٢١ قيراطاً و٣٤,٥ سهم :

الخد البحري : باقى القطعة ص ١ - حوض الرمل بطول ٣٧,٢١ متر بجوار الإصلاح الزراعى ويبعد عن طريق بور سعيد بقدر ١٥٧,٩٣ متر .

الخد الشرقي : باقى القطعة ص ١ بحوضه بطول ١١٥,٦٦ م .

الخد القبلى : باقى القطعة ص ١ بحوضه بطول ٢٦,٢٨ م .

الخد الغربى : بعضه فاصل حوض الملاح (١٣) وبعضه باقى القطعة ص ١ بحوضه بطول ١٠,٩٢٨ متر من خطين .

مادة ثانية - يتلزم ملاك التقسيم بأن تكون المبانى مطابقة لأحكام قانون البناء المعول به ولائحته التنفيذية والاشتراطات البنائية الواردة على لوحة التقسيم وتحمليهم (دون أدنى مسئولية على محافظة دمياط) أى مطالبات أو تعويضات أو أحكام قضائية تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم .

مادة ثالثة - عدم اتخاذ إجراءات نشر قرار اعتماد التقسيم في الوقائع المصرية أو الإعلان عنه بأى طريقة رسمية إلا بعد سداد رسوم تنفيذ المراقب العامة أو تنفيذها واستيفاء كافة المستندات المطلوبة للإعلان الوارد بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتولى الامتداد العمراني برأس البر تنفيذ أعمال المراقب على حساب مالك التقسيم طبقاً لمواصفات الوحدة المحلية لمدينة رأس البر والاشتراطات اللازمـة لذلك وطبقاً لقرار وزير الإسكان والمراقب رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

مادة رابعة - ينفذ هذا القرار ويُعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٠١٨/٢/١٩

محافظ دمياط

أ.د. م/إسماعيل عبد الحميد طه

الوحدة المحلية لمدينة رأس البر

الادارة الهندسية

التخطيط العمرانى

مشروع تقسيم الضرائب العامة بدمياط

طبقاً للتخطيط العام المعتمد بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣

والتخطيط التفصيلي المعتمد بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠

بالامتداد العمرانى لمدينة رأس البر

المالك : الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب العامة بدمياط .

العنوان : دمياط - كفر سعد - مساكن التعاونيات - عمارة (١١) بجوار مكتب البريد .

مستندات الملكية : العقد المسجل رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ ضمن الوحدة (٧ مكرراً) .

شهادة الصلاحية : صدر عن الوحدة المحلية لمدينة رأس البر شهادة بصلاحية الموقع

من الناحية التخطيطية بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٩

مساحة التقسيم : ٢١ قيراطاً و٣٤,٥ سهم .

الاستعمالات العامة للأرض : سكني .

المكتب الهندسى

المهندس : تامر محمد طلعت .

رقم القيد : (١٤/٣٤٨٥) .

رقم السجل : (٤/١٤٦٠) .

الشعبة : المعمارية .

التوقيع : (امضاء)

الاشتراطات البنائية

(المادة الأولى)

تطبق أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

تكون الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات على النحو التالي :

- ١ - يسمح ببناء مأوى سيارات + دور أرضى + أول علوى + ثانٍ علوى .
- ٢ - يكون منسوب أرض المكان المخصص لإيواء السيارات مع منسوب أقرب شارع مرصوف .
- ٣ - لا يجوز أن يزيد ارتفاع المكان المخصص لإيواء السيارات عن ١٩ سم من أقرب شارع مرصوف .
- ٤ - يسمح بعمل فتحات تهوية لمأوى السيارات بارتفاع ٢٥ سم .
- ٥ - لا يتم بناء فواصل داخلية بين الأعمدة الخرسانية المقامة بمكان إيواء السيارات أسفل الفيلات وفقاً للتصميم الإنثائي .
- ٦ - لا يجوز فتح أبواب لمكان إيواء السيارات على شوارع المشاة وتكون أبواب مأوى السيارات على شوارع السيارات فقط .
- ٧ - منسوب سور يصل إلى منسوب الشارع .
- ٨ - تكون إنارة إيواء السيارات متصلة بإنارة السلالم وتقصر المياه على حنفيه واحدة متصلة بباليوعة الصرف .
- ٩ - أبعاد القطعة ١٧×١٧ (متر) .

(المادة الثانية)

اشتراطات سقف الدور الثاني العلوى :

- ١ - يتم تنفيذ سقف الدور الثاني العلوى النهائي هرمياً بميل $٣/١$ مغطى بالقرميد الأحمر ، مع إمكانية أن يكون السقف الداخلى أفقياً .
- ٢ - يكون ارتفاع المبنى بما فيه السلالم ١٢ متراً من منسوب الأسفلت حتى منسوب ظهر البلاطة الخرسانية النهاية عند بداية الميل وينتهي السلالم عند منسوب أرضية الدور الثاني العلوى .

(المادة الثالثة)

اشتراطات واجهات المباني :

يتم تشطيب واجهات المباني باللسون الأبيض والشبابيك باللسون الأبيض أو لون الخشب الطبيعي .

(المادة الرابعة)

اشتراطات البروزات :

١ - تكون بروزات البلكونات بالأدوار المتكررة وطول وعرض الأبراج طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

٢ - يسمح بعمل برج للسلم في الجزء المسماوح بالبروز في ارتفاع أول بسطة للسلم على الواجهة ويكون عرض البرج طبقاً للقانون .

٣ - يتم عمل كوبستة البلكونات وكذلك السلالم الخارجية من البرامق .

الشروط العامة وخطوط البناء :

١ - تقام المباني بطريقة الحوائط الخاملة أو الهياكل الخرسانية .

٢ - تبني الحوائط بالطوب وتنشأ الأسفال من الخرسانة المسلحة .

٣ - جميع الأعمال الخرسانية يجب أن تتعالج لمقاومة أملاح البحر بإضافة مواد تقاوم هذا التأثير .

٤ - لا يسمح بالبناء أو التقسيم للأراضي إلا في حدود الخطوط الموضحة باللوحات التفصيلية للمشروع .

٥ - يجب الحفاظ على المناطق الخضراء أو المفتوحة ولا يصرح بإقامة أي منشآت عليها .

٦ - لا يسمح بفتح محلات تجارية إلا في المناطق التجارية المعتمدة بالخطيط العام ويصرح فيها بالبناء مع احترام خط التنظيم المعتمد .

٧ - لا يتم صرف تراخيص بناء إلا للقطع الكاملة فقط .

يتم الالتزام بالقرار رقم ٣٦٦ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالشروط البنائية لمدينة رأس البر والقرارات اللاحقة له .

برنامج تنفيذ المرافق :

يتم سداد المرافق ويتم التنفيذ بمعرفة الوحدة المحلية (جهاز الامتداد العمرانى لمدينة رأس البر) على نفقة المالك وطبقاً للشروط الموضوعة لذلك .

يتم فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة

بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥

إقرار :

يقر ملاك التقسيم بتنازلهم دون مقابل عن الأرض المخصصة لمبانى الخدمات العامة والشوارع والميادين والحدائق العامة والالتزام بالاشتراطات البنائية السابقة ذكرها والمعدة بمعرفة هيئة التخطيط العمرانى وجهاز الامتداد العمرانى لمدينة رأس البر .

كما يقرؤن بعدم التعامل على القطع المشتركة داخل التقسيم إلا بعد الاتفاق مع الجار قانوناً ويقرؤن بأن المساحات المدونة بالجدول داخل المشروع مساحات تقديرية والعبرة بالرفع المساحى على الطبيعة ، كما يقرؤن بالحفاظ على مرافق رأس البر والامتداد العمرانى من : (صرف صحي ومياه وكهرباء وتليفونات) وفي حالة حدوث تلفيات يتبعهون بإصلاحها ، كما يقرؤن بالالتزام بالنسبة المقررة داخل المشروع للفراغات والتنازل عمما زاد عن الثلث ولا يمكن البناء على الممرات الداخلية والمشاة طبقاً للتخطيط التفصيلي .

المساحة المدونة بالجدول تقديرية والعبرة بالرفع المساحى على الطبيعة .


المقر بما فيه

مصحفى على محمود الليثى


بصفته رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بالضرائب العامة بدمنياط

رئيس المدينة


أ/ مجدى خاطر الجندي



١- سطح الماء
العميق أو الماء العذب والمعطر



٢- الواقع الشام
العميق أو الماء العذب والمعطر



٣- الواقع الشام
العميق أو الماء العذب والمعطر

